

تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

بحث من إعداد
دكتور/محمد عبد الحليم عمر
الأستاذ بكلية التجارة
ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى
جامعة الأزهر

مقدم إلى
مؤتمر الدورة الثامنة عشرة
لمجمع الفقه الإسلامى الدولى
1428 هـ - 2007 م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أولاً: موضوع البحث:

الزكاة من الموضوعات التى كتب فيها كثيراً قديماً وحديثاً، ولم يأخذ تطبيقها فى المجتمع الإسلامى المعاصر نفس العناية والاهتمام دليل ذلك حالة الفقر والحرمان المتفشية فى الكثير من

الدول الإسلامية، وتقاعس العديد من الحكومات عن القيام بواجبها تجاه ولاية الزكاة ممارسة أو تنظيمًا، والعشوائية في تطبيق الزكاة بتحويلها من واجب ديني إلى مبادرات شخصية تطوعية ومن شكلها المؤسسي إلى إحسان فردي، ولذا فإنه من التوفيق وحسن الإدراك للقائمين على مجمع الفقه الإسلامي أن يكون موضوع «تفعيل دور الزكاة» من موضوعات الدورة الثامنة عشرة للمجمع، ولقد تفضلت أمانة المجمع الموقرة بتكليفى بالكتابة فى هذا الموضوع وفق خطة وضعتها حددت فيها مسار البحث فى مسائله الأصلية والفرعية كآتى:

- 1- إبراز المعانى والحكم فى تحديد أوعية الزكاة والمقادير الواجبة فيها، ومدى مشروعية الاجتهاد المتجدد فى الأموال التى تجب فيها الزكاة فى ضوء العصر الراهن.
- 2- الاستفادة من الاتجاهات الفقهية فى شأن مصارف الزكاة واختيار ما يحقق دورها الحيوى مثل قضايا: تعميم المصارف، و نقل الزكاة وحالاته، و الصرف الفورى أو الجدولة، ومفهوم سد حاجة الفقير والمسكين بشكل دائم لتحويله إلى منتج، والمفهوم الشامل لمصرف العاملين عليها من حيث تناوله لكل ما يسهم فى تنظيم جمعها وصرفها والمراد بمصرف فى سبيل الله ومصرف الرقاب، وأثر مصرف ابن السبيل فى تنشيط الرحلة لطلب العلم أو السياحة الرشيدة وكيفية مكافحة التسول.
- 3- تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر والعوز فى العالم الإسلامى.

ثانياً: هدف البحث:

تمشياً مع عنوان البحث والتزاماً بالخطة الموضوعية من قبل المجمع فإنه يمكن تحديد الهدف الرئيسى للبحث فى كيفية تفعيل دور الزكاة فى مكافحة الفقر، فى الوقت المعاصر وللتوصل إلى ذلك يتناول البحث مايلى:

- 1 - بيان حدود نطاق الأموال المزكاة.
- 2- بيان مفاهيم وحدود مصارف الزكاة والقضايا المتعلقة بها.
- 3 - تقديم مقترحات حول تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها استناداً إلى الأحكام الشرعية واستفادة من التراكم المعرفى وبما يناسب الظروف المعاصرة.

ثالثاً: خطة البحث:

سعيًا لتحقيق أهداف البحث والتزاماً بالخطة الموضوعية واتصالاً بموضوع البحث فإنه يمكن تنظيم خطة البحث على الوجه التالى:

المبحث الأول: القضايا المتصلة بتحديد أموال الزكاة ومقاديرها

المبحث الثاني: قضايا صرف الزكاة

المبحث الثالث: تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه نظرا لاتساع نطاق الموضوع وكونه يعرض على مؤتمر

مجمع الفقه الذي يضم كبار الفقهاء في العالم الإسلامي, فإننا سوف نوجز الكلام عليه

المبحث الأول القضايا المتصلة بتحديد أموال الزكاة ومقاديرها

من المقرر أنه كلما زاد وعاء الزكاة زادت حصيلتها وأمكن مواجهة الفقر والحد منه والقرآن الكريم نص على زكاة الأموال بشكل عام ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وخصصت هذا العموم في أموال مخصوصة، ولقد استحدثت صور من الأموال في العصر الحاضر، فهل تقتصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة؟ أم يجوز الاجتهاد في زكاة الأموال المستحدثة وإخضاعها للزكاة؟ هذا هو المحور الذى تدور عليه الدراسة فى هذا المبحث والذى نتناول فيه معنى الاجتهاد وأنواعه، وموقف الفقهاء قديما وحديثا من قضية الاجتهاد فى أموال الزكاة، وزكاة الأموال المستحدثة بين النص والاجتهاد، وهذا ما سنحاول بيانه فى الفروع التالية:

الفرع الأول مدى مشروعية الاجتهاد فى الأموال التى تجب فيها الزكاة

أولاً: مفهوم الاجتهاد وأنواعه:

أ- الاجتهاد: فى اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط⁽¹⁾. وفى تعريف آخر: «الاجتهاد فى عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود فى طلب العلم بأحكام الشريعة⁽²⁾»

وهنا نتساءل هل الاجتهاد نوع واحد أم أنواع مختلفة؟ وهل الزكاة تخضع للاجتهاد أم لا؟ يرى الإمام الشافعى⁽³⁾ أن الاجتهاد نوع واحد هو الاجتهاد القياسى حيث يقول «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد : القياس»

○ ثم يقول الشافعى صراحة ما يفيد قصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة بقوله «قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

(1) البحر المحيط للزركشى 73/8

(2) المستصطفى للزغالى - تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1417هـ -

1997م - 382/2

(3) الرسالة للإمام الشافعى - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة العلمية ببيروت - ص477

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿التوبة: 103﴾ فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض»⁽¹⁾ ويقول الغزالي في المنحول «قال الشافعي: لأن الزكاة من جملة العبادات وهي من الأركان الخمسة فتتزل منزلة الصلاة والصيام، والعبادات يغلب الإلتباع فيها ويجب ترك القياس عندها ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه، وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة وهي حق خالص لله تعالى»⁽²⁾.

وفي مقابل هذا الرأي يوجد بعض العلماء يرون أن الاجتهاد أعم من القياس وفي ذلك جاء: «قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»⁽³⁾. وبالتالي فالاجتهاد لدى أغلب الأصوليين يتسع ليشمل أنواعا عدة تتدرج إجمالا في الأنواع التالية⁽⁴⁾:

- 1- الاجتهاد القياسي: ويقوم على القياس المعروف
- 2- الاجتهاد البياني أو التفسيري: وهو ما يتعلق ببيان وتفسير الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة .
- 3- الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحساني: وهو الذي يعتمد على روح الشريعة ومقاصدها وهو تحقيق المصلحة.

وبالنظر في أموال الزكاة نجد أنها كانت وما زالت محل اجتهاد الفقهاء قديما وحديثا كما يتضح من الأمثلة التي نوردتها في الفقرة التالية:.

(1) الرسالة للشافعي - مرجع سابق ص187-196

(2) المنحول للغزالي - 281/1

(3) المستصفي للغزالي - 237/2

(4) إرشاد الفحول للشوكاني - 240 , مجلة البحوث الإسلامية- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

بالسعودية - 154 /27- 160

ثانياً اجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً في أموال الزكاة وبحسب أنواع الاجتهاد الثلاثة:

أ - بالنسبة للاجتهاد القياسي: في زكاة الزروع, قاس الفقهاء على المنصوص عليه في الحديث النبوي الشريف من حديث معاذ⁽¹⁾ وهي - الحنطة والشعير والتمر والزبيب - كل ما يشترك معها في العلة وهي الاقتيات والادخار, وبالتالي أدخلوا أصنافاً أخرى في وعاء زكاة الزروع والثمار غير المنصوص عليها.

- وفي زكاة النقود يقول الشافعي: «وفرض رسول الله ρ في الورق (الفضة) صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما يخبر عن النبي ρ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً⁽²⁾.....»

ب - بالنسبة للاجتهاد البياني أو التفسيري اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص في زكاة الزروع والثمار فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استناداً لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267) وتغليبه على الخصوص الوارد في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره, كما أنهم أخذوا بالمطلق في قول الرسول ρ «فبما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»⁽³⁾ على المقيد في الحديث الذي ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق, ومثل ذلك فعل المالكية في القول بزكاة العاملة والمعلوفة من الماشية⁽⁴⁾.

ج - الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحسانى: ومن أبرز من أورده في أموال الزكاة الدكتور يوسف القرضاوى حيث وضع " اعتبار المقاصد والمصالح " ضمن قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستتباط في مؤلفه الشهير " فقه الزكاة"⁽⁵⁾.

- ونخرج من ذلك بأنه يجوز الاجتهاد المتجدد في أموال الزكاة.

ثالثاً: الاجتهاد في زكاة الأموال المستحدثة

(1) مسند أحمد - حديث رقم 20985

(2) الرسالة للشافعي - 192

(3) سنن الترمذى - 37/3 حديث رقم 578

(4) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حيث أورد موقف الفقهاء من ما تجب فيه الزكاة وذكر أسباب الاختلاف بينهم في ذلك وكلها تقوم على اجتهادات منهم تتنوع بين أنواع الاجتهاد الثلاثة : القياسي والبياني والاستصلاحي.

(5) فقه الزكاة - دكتور يوسف القرضاوى - نشر مؤسسة الرسالة ط 6 1401 هـ - 1981 م ص 23-30

بالنظر فى الصور المستحدثة للأموال نجد أنها لا تخرج عن المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة من حيث أنواعها, فالأموال إما نقود أو عروض, والعروض بلغة الاقتصاد هى السلع والخدمات وبلغة المحاسبة هى الموجودات الملموسة والحقوق, ولا تخرج عن أن تكون حيوانات أو منتجات زراعية أو سلع مصنوعة للتجارة وكل ذلك منصوص على زكاتها, غير أن الاختلاف بينها يكون فى أسلوب وغرض اقتنائها, وإذا كانت السنة النبوية الشريفة حددت بعض هذه الأموال وخضوعها للزكاة دون أموال أخرى من نوعها, فإن ذلك كان بالنظر إلى أسلوب الاستغلال والغرض منه, أما اليوم فقد دخلت الكثير من هذه الأموال فى نطاق الزكاة لأنها تقتنى وتستهلك بالتجارة, التى يتسع مفهومها القانونى كما يقول البعض " المفهوم القانونى للتجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوى والاقتصادى ليشمل تحويل المنتجات الأولية من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهى ما تسمى بالصناعات التحويلية وأيضا النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحرى والجوى والبنوك وما يلحق بها من صرف والسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها"⁽¹⁾ ومن الجدير بالذكر أن كل هذه الأنشطة تخضع للزكاة لدى الفقهاء القدامى⁽²⁾.

ولذا فإن الأمر الجدير بالذكر هو أن الاجتهاد المتجدد فى الأموال التى تزكى يجب أن يستند إلى الحكم والمعانى من الزكاة وهو ما سنوضحه فى الفرع التالى

(1) د/ الشرقاوى - القانون التجارى - 25

(2) لتفصيل حول هذا الموضوع يراجع للباحث: محاسبة الزكاة - بحث مقدم للدور التدريبية عن الزكاة المنعقدة بالقاهرة 1999 - المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر

الفرع الثانى الحكم والمعانى من تحديد أوعية الزكاة والمقادير الواجبة فيها

من المقرر أن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة بجلب المنافع ودرء المفسد لمقومات الحياة الخمسة وهى: «الدين - النفس - العقل - المال - النسل» وفى درجاتها الثلاث «الضروريات والحاجيات والتحسينات»⁽¹⁾، وبالنظر فى جميع التشريعات الإسلامية نجد أنها تدور فى إطار هذه القاعدة العامة ومنها الزكاة التى فيها مصلحة لأرباب الأموال والمحتاجين ومستحقيها، وهذا يظهر فى الحكم والمعانى من تشريع الزكاة الذى نتناولها فى الآتى:

أولاً: الحكم والمعانى فى تحديد أموال الزكاة: وفى هذه الفقرة سوف نحاول بيان الحكم والمعانى المتصلة بالأموال التى تجب فيها الزكاة بما يساعد على تحديد نطاق الزكاة وتحديد أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة ومدى شمولها للصور المستحدثة فيها، وهذا ما نلخصه فى الآتى:

أ - إن مقصود الزكاة بجانب المعنى التعبدى فيها كما عليه إجماع الفقهاء هو سد خلة المحتاج حيث جاء " أن العبادات المالية المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج " (2) وكل الأموال صالحة لسد هذه الخلة

أ - تفرض الزكاة على المال النامى حقيقة أو حكماً، والنماء هو الزيادة فى الثروة، وبالتالي تخرج الزكاة من النماء ولا تطول أصل المال بما يحافظ على الثروة والطاقات الإنتاجية.

ب - لا بد أن يبلغ المال نصاباً (مقدار معيناً) حتى تجب فيه الزكاة، باعتبار أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل «اعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»⁽²⁾، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب

ج - كل ما ينتفع الفرد ذاتياً بنمائه مباشرة باستهلاكه أو استخدامه فى تسيير حياته لا يزكى وبالتالي أعفت الشريعة المال المرصد لإشباع الحاجات الأصلية مثل عروض القنية والتى ينتفع بها فى المعيشة للمزكى مثل سيارات الركوب والأثاث والأجهزة المنزلية، وكذا ما يستخدم فى التجارة والصناعة من أصول ثابتة، وما يستهلكه المزارع من منتجاته لنفسه أو يهديه لغيره، وفى ذلك حكمة أنه لا يطالب المسلم بإخراج ما يحتاج إليه لسد حاجة الغير ويبقى هو محتاجاً.

(1) المستصطفى للغزالي - 416/1 - 418

(2) المبسوط للسرخسى - 343 / 5

(2) صحيح البخارى حديث رقم 1401

د- من حكم الزكاة تنوع أصناف الأموال المزكاة وبالتالي تستمر الزكاة كمورد لسد حاجة الفقراء والمحتاجين لأنه لا ينفك الأمر عن وجود أصناف منها فى كل وقت.

ه- من حكم الزكاة أنها تفرض على أصل المال النامى ونمائته معا وليست مثل الضرائب التى تفرض على الدخل فقط، ومن شأن ذلك اتساع نطاق وعاء الزكاة مما يزيد من الحصيلة وبما يضمن قيام الزكاة باستمرار.

و- إن الأموال كلها مملوكة حقيقة لله عزوجل ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (النور: 42) وأنعم بها على خلقه ليعيشوا ويحيوا وملكها لهم ملكية استخلاف وأمرهم أن يعطوا حق الله منها لعباده المحرومين ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7)، وبما أن حق الله فى التصور الإسلامى هو حق المجتمع لذلك جعل ما يخرج المسلم للمحرومين والمحتاجين حقا لهم ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25). وبالتالي لا يشعر الفقير بالمنزلة أمام المزكى لأنه يأخذ حقه فى المال، وبما أن الأموال كلها مملوكة لله عز وجل، فإن له حقوقا فيها يجب تأديتها من كل مال

ز- إن أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله هو الفروض كما جاء فى الحديث الشريف «وما تقرب إلى عبدى بشئ أحب إليه مما افترضت عليه»⁽¹⁾، وإذا كان الله سبحانه وتعالى ورسوله رغب فى الصدقات التطوعية ووسع نطاقها فأولى أن يكون نطاق الزكاة المفروضة موسعا، لأنه كلما ازدادت الزكاة ازداد العبد قريبا من الله عزوجل.

ح- إن الشريعة الإسلامية كلها عدل وحكمة، ومن العدل أن يشارك كل أصحاب الأموال فى أداء الواجب الاجتماعى لسد حاجة الفقراء والمساكين ولا يكون ذلك مسئولية مالك لقليل من فرع معين مثل من لديه خمسة أوسق من قمح ولا يتحمل ذلك من له مزارع الفاكهة المثمرة والتى يحصل منها على دخل كبير.

ط- وأخيراً فإن من حكمة الزكاة كما جاء فى القرآن الكريم التطهير للمال وللمزكى كما قال ربنا سبحانه وتعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) فالتطهر من الذنوب والآثام كما فسر ذلك الحديث الشريف «إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة»⁽²⁾ كما تزكى نفوس المتصدقين من البخل والشح وتزرع فيهم قيم الخير والعطاء، كما أن إخراج الزكاة يجعل باقى المال طيبا كما قال الرسول ﷺ «إن الله

(1) صحيح البخارى: حديث رقم 6021

(2) سنن ابن ماجه: حديث رقم 2136

لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقى من أموالكم»⁽¹⁾ والمسلمون كلهم فى حاجة إلى التطهير والتركية والأموال كلها فى حاجة إلى التطيب، وفى ذلك يقول ابن القيم عن الزكاة «وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاة بل يحفظه عليه وينمي له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له»⁽²⁾.

ثانيا: الحكم والمعانى فى تحديد مقادير الزكاة:

من المعروف أن الزكاة بمعنى القدر الذى يخرج من المال جاء فى السنة النبوية الشريفة على وجه التحديد بالنسبة لكل مال ويتفاوت هذا القدر من مال إلى آخر وبالنظر فى حكم هذا التفاوت نجد ما يلى⁽³⁾:

أ- التناسب العكسى مع وعاء الزكاة، فإذا كان الوعاء كبيرا ممثلا فى رأس المال والنماء قل المقدار ليكون 2.5% منه كما فى زكاة عروض التجارة والماشية، وإذا كان الوعاء النماء فقط زاد المقدار كما فى زكاة الزروع والثمار والمعادن 5% أو 10% إلى 20%.

ب-التناسب العكسى مع الجهد المبذول للحصول على النماء وتكاليف التشغيل، فكلما زاد الجهد قل مقدار الزكاة، وكلما قل الجهد زاد المقدار وهذا ما يظهر فى وعاء زكاة التجارة التى تحتاج إلى بذل جهد كبير فمعدل الزكاة فيها 2.5% أما الجهد فى الزراعة فإن عملية الإثبات من الله عزوجل وبواسطة عوامل مناخية من نعم الله سبحانه كما أن معدل زكاة الزروع والثمار تتفاوت حسب الجهد المبذول فى الرى من 10% فيما يروى بالمطر (السماء) بالنواضح (الآلات) 5%.

ج-درجة المخاطر التى يتعرض لها أصل المال المزكى، فكلما كانت المخاطر كبيرة قل المقدار مثل زكاة التجارة 2.5% وكلما قلت المخاطر كان المعدل أكبر مثل زكاة الزروع والثمار، لأن مخاطر تلف الأرض وفسادها نادرة

د- التناسب مع تجدد الموارد أو النماء من عدمه، ففى حالة زكاة الخارج من الأرض نجد الزروع ناتج الأرض الزراعية يتجدد كل عام وبالتالي كانت الزكاة عليه بمعدل 5%-10% أما فى حالة المعادن والمناجم وهى من الموارد الناضبة غير المتجددة إذ يكون الناتج منها مرة واحدة كان معدل الزكاة 20%.

(1) سنن أبى داود: حديث رقم 1417

(2) زاد المعاد لابن القيم. 5/2

(3) زاد المعاد لابن القيم، 2/ 7 - 2

هـ- إن قدر الزكاة المطلوب إخراجها يتناسب مع وقت الحصول عليه وبما يراعى مصلحة المزمكين والمزكى عليهم، ففي حالة الزكاة على المال ونمائه معا كما في زكاة التجارة والماشية أوجب الله سبحانه الزكاة مرة كل عام، لأنّ النماء يتجدد ويحدث ساعة بساعة ويوما بيوم ويعسر ضبطه إلا بعد مرور مدة مناسبة وهي الحول، أما في حالة الخارج من الأرض (زروع وثمار ومعادن) فهي نماء في ذاتها يظهر مرة واحدة وبالتالي جعل حولها عند الحصول عليها وهذا كما يقول ابن القيم «أعدل ما يكون إذا وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر بالمسكين، فلم يكن أعدل من وجوبها مرة كل عام»⁽¹⁾.

(1) زاد المعاد لابن القيم، 5/2

المبحث الثاني قضايا صرف الزكاة

سوف نقتصر في هذا المبحث على القضايا التي وردت في خطاب الاستكتاب وذلك بإيراد الموقف الفقهي من كل قضية ثم الاختيار من بينها ما يناسب العصر ويعمل على تفعيل دور الزكاة في الحد من الفقر والعوز في العالم الإسلامي، وسوف نتناول ذلك في الفروع والمطالب التالية

الفرع الأول

قضايا نقل الزكاة والصف الفوري وتعميم الأصناف وسد حاجة الفقير والمسكين

المطلب الأول

نقل الزكاة وحالاته

أولاً: الجوانب الفقهية لنقل الزكاة:

- أ- حكم صرف الزكاة في مكان الوجوب: لقد اختلف الفقهاء في ذلك كما يلي:
 - لدى الحنفية: الصرف في محل الوجوب أولى أو مستحب، ونقلها إلى بلد آخر مكروه، في ذلك جاء «يكره نقلها إلى بلد آخر لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى، والمتبادر منه أنها كراهة تنزيهية»⁽¹⁾.
 - ولدى المالكية: الصرف في محل الوجوب واجب حيث جاء «ووجب تفرقتها على الفور بموضوع الوجوب وهو الموضوع الذي جبيت منه»⁽²⁾.

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين 287/2، البحر الرائق شرح كنز الحقائق للزيلعي 97/2.

(2) الشرح الكبير للدردير - 500/1

- **ولدى الشافعية:** يجب صرف الزكاة في محل الوجوب ونقلها محرم حيث جاء في المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتقصيل المذهب فيه عند الأصحاب أنه يحرم النقل»⁽¹⁾

- **لدى الحنابلة:** يجب صرف الزكاة: في محل الوجوب ونقلها محرم حيث جاء « يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا, فإن فعل ففي الأجزاء روايتان⁽²⁾».

. يوجد رأي للبخاري بأن الصرف في محل الوجوب أو النقل جائزان على السواء وعنون لذلك باب هو «باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا» وأورد فيه حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ρ إلى اليمن وقال له «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ففسر الضمير في فقرائهم يعود على المسلمين فأبي فقير منهم رد فيه الصدقة في أي مكان فقد وافق عموم الحديث»⁽³⁾.

ب- **حالات نقل الزكاة:** على الرغم من تردد آراء الفقهاء في مسألة حكم صرف الزكاة في محل الوجوب بين الجواز المطلق والأولى وتحريم أو كراهة أو جواز نقلها, إلا أن ذلك مبني على وجود الأصناف المستحقة في بلد الوجوب أو عدم وجود مسوغ للنقل, أما في غير ذلك فإنه يمكن القول إن جميع الفقهاء يميزون النقل, وهذا ما يبين وجود حالات تنقل فيها الزكاة نلخصها فيما يلي:

1- في حالة قيام الحاكم بشئون الزكاة جمعاً وتحصيلاً وفي ذلك يقول النووي «وأعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجوز نقل الزكاة للإمام والساعي وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح»⁽⁴⁾.

2- أن ينقلها المالك المزكى إلى قريب محتاج في بلد آخر وفي ذلك يقول الحنفية «وعلى هذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة إليهم وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه»⁽⁵⁾.

3- النقل إلى من هم أشد حاجة إليها في بلد الوجوب حيث جاء «ينوب للمتولي تفرقة الزكاة إماماً أو مالكا إثارة المضطر مع غيره من البلدان والأصناف على بعضها»

(1) روضة الطالبين للنووي 1 / 262

(2) الفروع لابن مفلح 4 / 263.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 5 / 122.

(4) المجموع للنووي 6 / 175.

(5) المبسوط للسرخسي 2 / 180.

وجاء أيضاً «وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر»⁽¹⁾، وإن كان الحنابلة يجيزون ذلك ألا أنهم قيدوا مسألة النقل بمسافة القصر حيث جاء «فإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسألة القصر»⁽²⁾، وجاء أيضاً «لا يكره إذا نقلها إلى قريبين أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة»⁽³⁾.

4- النقل لما ولمن هو أنفع للمسلمين وفي ذلك يقول الحنفية «وكره نقلها إلا إلى قرابة- بل في الظهيرية- لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاييح حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم»⁽⁴⁾.

5- النقل للجهاد في سبيل الله، فلقد جاء ولا ينقل سهم من عدم منهم في جيران المال إلا سهم في سبيل الله في الغزاه فإنه ينقل إليهم لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب»⁽⁵⁾.

6- النقل في حالة انعدام الأصناف أو بعضهم في بلد الوجوب أو زيادة الزكاة عن استحقاقهم وفي ذلك جاء «ولو عدم الأصناف في البلد الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء وجب النقل لها»⁽⁶⁾، وجاء أيضاً «فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال: تحمل الصدقة إلى الإمام إن لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضاً لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم»⁽⁷⁾.

ولقد ناقش الفقهاء مسألة تكاليف النقل فقال البعض منهم تتقل بأجرة من الفء إن كان فء وإلا بيعت هنا واشترى مثلها هناك إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم كالعين" والبعض الآخر قال " مؤونة نقلها من مال الزكاة"⁽⁸⁾.

وهكذا يتضح الجانب الفقهي لمسألة نقل الزكاة وأراء الفقهاء كلها مبنية في الأصل على اجتهاد بياني في تفسير حديث معاذ الذي جاء فيه قول الرسول p «أعلمهم أن الله

(1) منح الجليل للشيخ عيش 458/3.

(2) الشرح الكبير لابن قدامه 680/2.

(3) دار الحكام 413/2.

(4) الدر المحتار 388/2.

(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 124.

(6) مغني المحتاج للخطيب الشربيني 118/3.

(7) المغني لابن قدامه 673/2.

(8) الشرح الكبير للدردير - 501/1

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»⁽¹⁾ فمن لم يجز النقل من الأصل فسر الضمير في أغنيائهم وفقرائهم على أغنياء وفقراء الجهة التي بعث إليها معاذ وهى اليمن، ومن أجاز النقل فسر الضمير على أنه عائد على جميع الأغنياء والفقراء المسلمين، واستناداً أيضاً إلى فعل معاذ في إبدال الزكاة في الحديث المعروف قائلاً «هذا أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»⁽²⁾.

ثانياً: تنظيم عملية نقل الزكاة فى الوقت المعاصر:

فى ظل الوضع الحاضر للعلام الإسلامى تتوفر مسوغات نقل الزكاة التى قال بها الفقهاء حيث ينتشر الفقر وتوجد فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء على مستوى العالم الإسلامى وعلى المستوى المحلى، فى الدولة الواحدة توجد مناطق فقيرة بالكامل كما توجد فجوة بين الريف والحضر بل فى المدينة الواحدة تنتشر العشوائيات لسكان العشش، وعلى مستوى العالم الإسلامى توجد دول مصنفة ضمن الدول ذات الدخل المرتفع والمتوسط الأعلى (دول غنية) ودول أخرى مصنفة ضمن الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط الأدنى (دول فقيرة) هذا فضلاً على أن بعض الدول الإسلامية من الدول التى تتعرض لكوارث مستمرة وتمتد إليها يد المعونات غير الكافية من كل دول العالم، وأن بعض مصارف الزكاة يلزم أن يكون الصرف إليها مركزياً وليس محلياً، ولذا فإنه يلزم على مستوى الدولة الواحدة أن تنظم عملية تحصيل وصرف الزكاة لمواجهة ذلك كما سنوضحه فى المبحث الثالث، أما على مستوى العالم الإسلامى فإنه يلزم وجود هيئة عالمية لتنظيم عملية نقل الزكاة خاصة وأنه لا يوجد تنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية العاملة فى هذا المجال، ويمكن الاسترشاد ببعض المعلومات التالية لتنظيم عملية النقل:

- الكثير من المزمكين لهم أقارب فقراء فى بلادهم الأصلية وهم أولى بزكائهم
- طلاب العلم من العالم الإسلامى يتركزون فى الأزهر والجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة ومعظمهم فقراء ويحتاجون للمعونة لمواصلة الدراسة
- يتركز الفقراء فى العالم الإسلامى فى دول معينة ولا تكفيهم زكوات أغنيائهم مثل الصومال وبنجلاديش
- تتكرر الكوارث الطبيعية فى بلاد معينة مثل إندونيسيا وبنجلاديش
- تتعرض بعض الدول الإسلامية لكوارث سياسية مثل السودان فى دار فور وفلسطين والعراق ويعانى سكانها من العوز والفقر
- الكثير من المسلمين الفقراء أصلاً يسافرون للحج والعمرة وتنفذ نقودهم

(1) صحيح البخارى - 280/5

(2) أسنى المطالب لتركيا الأنصارى 236/5

وسوف نتعرض لذلك مرة أخرى عند تناول التطوير التنظيمي للزكاة

المطلب الثانى تعميم الأصناف فى صرف الزكاة

أولاً: الجوانب الفقهية لمسألة تعميم الأصناف:

فى البداية تجدر الإشارة إلى أنه يستخدم مصطلح تعميم الأصناف أو استيعاب الأصناف للدلالة على صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية المذكورين فى آية الصدقة، ويوجد مصطلح لتعميم أحاد كل صنف أو الاقتصار على بعضهم، إلى جانب مسألة التسوية بين الأصناف فى مقدار ما يصرف لكل صنف منهم، ولا خلاف فى أنه فى حالة وفرة مال الزكاة المحصلة وكفايتها ووجود الأصناف جميعهم فإنه يقسم عليهم جميعاً، أما الخلاف بين الفقهاء فيظهر فى حالة ما إذا كان المال لا يكفى الجميع وهذا ما نلخص آراء الفقهاء فيه فى الآتى

- أ- الحنفية: يقولون بجواز الصرف لصنف واحد حيث جاء «فهذه جهات الصرف فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد»⁽¹⁾
- ب- المالكية: يقولون أن الأهم فى قسم الصدقات هو إثثار ذوى الحاجة دون اشتراط التعميم حيث جاء «: وندب إثثار المضطر دون عموم الأصناف، يعنى أنه يندب للمتولى تفرقة الزكاة إماماً أو مالكا إثثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها، وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزداد فى إعطائه، وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها»⁽²⁾.
- ج- الشافعية: ويقولون بوجوب التعميم والإخلال بذلك يوجب التغيريم على من قسم الزكاة ويلخص صاحب إعانة الطالبين رأى الشافعية يقول: «والحاصل يجب على الإمام إذا كان هو المخرج للزكوات أربع أشياء: تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم أحاد كل صنف والتسوية فيهم إن استوت الحاجات، وإن كان المخرج المالك: وجبت أيضاً ما عدا التسوية بين الأحاد إلا إن انحصروا فى البلد ووقى المال بهم فأنها تجب أيضاً، فإن أحلَّ المالك أو الإمام حيث وجب التعميم يصنف غرم له حصته»⁽³⁾.

(1) فتح القدير لابن الهمام - 187/4.

(2) حاشية الخرشي - 376/6.

(3) إعانة الطالبين للبكري - 221/2.

د- للحنابلة موقف وسط حيث جاء " ويستحب صرفها فى الأصناف كلها لكل صنف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزاءه، وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الاستيعاب بينما يرى الشافعية وجوب الاستيعاب وبين ابن رشد سبب هذا الخلاف بقوله «وسبب اختلافهم هو معارضة اللفظ للمعنى فإن اللفظ (يقصد آية الصدقات) يقتضى القسمة بينهم جميعاً، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة، فكأن تعديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعنى أهل الصدقات لا تشريكهم فى الصدقة»⁽²⁾.

وهو ما يلخصه أبو عبيد بقوله: «فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أنى لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذى تكثر عنده صدقة المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها فى بعضهم دون بعض كان جازياً عنه»⁽³⁾.

ثانياً: التصور العصري لمسألة التعميم والتسوية: ويتلخص ذلك فى أن مساحة الفقر فى العالم الإسلامى متسعة وبالتالي فإن الفقراء والمساكين أكثر عدداً من باقى أصناف الزكاة، الأمر الذى يتطلب إثارة الفقراء والمساكين بصرف الجزء الأكبر من الزكاة، ثم ينظر للأصناف الأخرى بحسب الوجود والحجم، إذ ليس من المناسب التسوية بين الفقراء وهم كثير وبين فى الرقاب وهم نادرون، ولذا فإننا نقترح أن يخصص للفقراء على الأقل نصف الزكاة المحصلة كما سنذكره بعد

(1) الإنصاف للمرداوى - 268/5

(2) بداية المجتهد لابن رشد، 1/ 220 - 221

(3) الأموال لأبى عبيد بن سلام 515

المطلب الثالث قضية الصرف الفوري للزكاة أو جدولته والحدود المسموح بها

أولاً: الجوانب الفقهية:

للزكاة توقيتات ثلاث هي:

- وقت الوجوب (الواقعة المنشئة للزكاة) وهو حولان الحول في بعض الأموال، والحصاد أو وقت الحصول على الإيراد في البعض الآخر.
 - وقت الأداء: أي وقت إخراج المزمكى زكاته ودفعها إما إلى المستحقين أو إلى عامل الزكاة.
 - وقت القسمة أو الصرف: وهو وقت قسمة الوالى الزكاة على المستحقين وصرفها لهم بعد جمعها من المزمكين.
- والأصل أن تتزامن الأوقات الثلاثة وهذا ما يعرف في الفقه بمسألة الفورية أي فورية أداء الزكاة وقت جوبها وصرفها للمستحقين وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء فلدى المالكية جاء «ووجب تفرقتها أي الزكاة فوراً بموضع الوجوب»⁽¹⁾.
- ولدى الشافعية جاء: «ويجب أداؤها - أي الزكاة - فوراً لأن حاجة المستحقين إليها نافذة إذا تمكن من الأداء»⁽²⁾ وهو ما يقول به الحنابلة «يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال وأخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق»⁽³⁾.
- أما الحنفية فالقول لديهم متردد بين الفورية عند محمد والتراخي عند أبو يوسف حيث جاء «قال في الوجيز على الفور عند محمد حتى لا يجوز التراخي من غير عذر فإن لم يؤد لم تقبل شهادة لأنها حق للفقراء وفي تأخير الأداء عنهم إضرار عليهم .. وقال أبو يوسف وجوب الزكاة على التراخي»⁽⁴⁾.
- وخروجاً على هذا الأصل يجوز تأخير إخراج الزكاة وتأخير قسمتها للمصلحة وهذا ما عليه إجماع العلماء والفقهاء دليل ذلك ما يلي:

(1) حاشية الصاوى على الشرح الصغير 213/3، منح الجليل 458/3.

(2) فتح الوهاب لتركيب الأنصاري - 201/1

(3) الإقناع للحجاوى - 215/1.

(4) المبسوط للسرخسى 233/3.

- تحت باب «وسم الإمام إبل الصدقة» وتعليقاً على حديث أنس بن مالك الذى قال فيه: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفى يده الميسم يسم إبل الصدقة» يعلق صاحب فتح البارى بقوله «وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم»⁽¹⁾.
- عند ابن خزيمة فى صحيحة بابا سماه «باب الرخصة فى تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثه مواشى الصدقة إلى الرعى إلى أن يرى الإمام قسمتها» وأورد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة للدلالة على ذلك⁽²⁾.
- لدى الحنفية كما سبق القول بأن تأخير أداء الزكاة عن وقت الوجوب هو من الأصل أحد قولين لهم.
- لدى المالكية جاء «للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداء اجتهاده لأن الإمام وكيل المستحقين وهو متحرى المصلحة»⁽³⁾.
- لدى الشافعية: جاء «ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح»⁽⁴⁾.
- لدى الحنابلة جاء: ولأنه إذا جاز تأخير دين الأدمى فتأخير الزكاة أولى، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذى قرابة أو حاجة شديدة فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس وإن كان كثيراً لم يجز»⁽⁵⁾ بل أنهم زادوا على ذلك قول ابن مفلح «وله أن يعطى قريبه كل شهر»⁽⁶⁾ وإن كان ابن قدامة فى الشرح الكبير فصل ذلك بقوله «قال أحمد: لا يجزئ على أقرابه من الزكاة فى كل شهر يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة فى كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها»⁽⁷⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 134/5 والحديث فى صحيح البخاري حديث رقم 1406.

(2) صحيح ابن خزيمة 291/8 وأحاديث بأرقام تبدأ من 2006

(3) مواهب الجليل للخطاب 363/2 ، حاشية العدوى 91/4.

(4) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - 413/1.

(5) الشرح الكبير لابن قدامة 669/2.

(6) الفروع لابن مفلح - 235 /4

(7) الشرح الكبير لابن قدامة 669/2.

وهكذا نجد أن جميع المذاهب ترى جواز تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين بعد وقت الوجوب في حالات معينة، وأنه إذا جاز التأخير ودفعها مرة واحدة في وقت ما فإنه يجوز دفعها في أوقات متفرقة بحسب المصلحة.

ثانياً: التطبيق المعاصر لصرف الزكاة فوراً أو على أقساط

أ) بالنسبة لأموال الزكاة، فإن المقصود دفعة على دفعات أو متأخراً هو الأموال التي تبقى مثل النقود والمواشي، وأما الزروع التي لا تجف ولا تبيس فتدفع فوراً.
ب) بالنسبة للمستحقين أو المنصرف إليهم، فإن المقصود الدفع إليهم من الفورية أو الجدولة ويكون كالاتي:

- 1- فقراء العجز الذين يدفع إليهم لمواجهة متطلبات الحياة المتكررة من طعام وشراب، الأفضل الدفع إليهم على أقساط كل شهر.
- 2- للفقراء والمساكين العاطلين يقدم لهم التمويل اللازم بصفة رأس مال لشراء مستلزمات العمل مرة واحدة
- 3- للعاملين عليها يدفع لهم رواتب شهرية بقدر ما حصلوا من الزكاة وفي ضوء المسمى لهم.
- 4- للغارمين: يدفع عنهم الدين مرة واحدة لكل واحد بحسب وقت تواجده.
- 6- في الرقاب: يدفع عن كل واحد منهم مرة واحدة.
- 7- في سبيل الله: يدفع لهم أو يشتري لهم مرة واحدة أو على دفعات.
- 8- ابن السبيل: يدفع عنهم ما يحتاجونه مرة واحدة ولكل واحد منهم بحسب وقت.

المطلب الرابع مفهوم سد حاجة الفقير والمسكين بشكل دائم لتحويله إلى منتج

أولاً: الجوانب الفقهية لمفهوم سد حاجة الفقير والمسكين

لكي يعيش الإنسان ويحيا لابد من إشباع حاجاته الفسيولوجية (الجسمية) والسيكولوجية (النفسية) في درجاتها الثلاث: الضرورات لكي تقوم حياته من الأصل، والحاجيات لكي تقوم هذه الحياة بدون حرج، والتحسينات لكي تقوم حياته على أحسن وجه، وهذا كله يتطلب وجود موارد مالية مستمرة لأن الحاجات تتعدد وتتجدد وتكرر، والفقراء والمساكين يعانون من عدم وجود هذه الموارد أصلاً أو بما يكفي لإشباع الحاجات الضرورية أو الأساسية.

ومن هنا شرع الإسلام الزكاة والتي مقصودها سد الحاجة أو الخلة، على إجماع الفقهاء⁽¹⁾ «أن المقصود من الزكاة هو سد خلة المحتاج ودفع حاجته» أو أن المقصود من شرعية الزكاة هو سد خلة المحتاج» وجاء أيضاً «أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة. وهنا نتساءل: ما هو مفهوم سد الحاجة أو الخلة؟ وكيفية ذلك.

- السد لغة: إغلاق الخلل وردم الثلم، والخلة: الحاجة والفقير⁽²⁾، ومنه سداد العيش الذي جاء في الحديث النبوي الشريف عن قبيصة بن مخرق قال: تحملت حمالة فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش: أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»⁽³⁾ فالسداد ما يسد به الفقر ويُدفع ويكفي الحاجة⁽⁴⁾، أو قيل السداد هو ما يغنى من الشيء⁽⁵⁾.

¹(1) المبسوط للسرخسي 263/3، بداية المجتهد لابن رشد - 203/1، المجموع للنووي 430/5

(2) لسان العرب لابن منظور - 207/3، 211/11

(3) صحيح مسلم 253/5 - حديث رقم 1730

(4) عون المعبود 51/4.

(5) شرح النووي على مسلم 496/3.

- أما كيفية سد الحاجة والخلة للفقراء والمساكين فتختلف باختلاف الأحوال، ولذا جاء قول الفقهاء في مسألة تحقيق الكفاية لهم من الزكاة، فالجميع متفق على أن المطلوب هو سد الحاجة والوصول بهم من حد الفقر والمسكنة إلى حد الغنى أو تحقيق الكفاية، لكن لما كانت الحاجات تتكرر وتتطلب موارد مالية للإنفاق على ما يلزم لإشباعها، وأن الزكاة تتكرر كل عام، لذلك نجد من الفقهاء من يقول إن الوصول به إلى حد الغنى وتام الكفاية عند أخذ الزكاة، هو ملك النصاب وهذا هو رأى الحنفية حيث جاء «وكره إعطاء فقير نصاب أو أكثر»⁽¹⁾، أما المالكية فيقولون بإعطاء الفقير والمسكين من الزكاة كفاية سنة ولو كان أكثر من النصاب حي جاء «وجاز دفع أكثر منه أى النصاب ودفع كفاية سنة، فالمدار على كفاية سنة ولا أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من النصاب»⁽²⁾، ويقول الخرشي «وليس المراد بالسنة حقيقتها وإنما المراد إعطاؤه بقدر ما يعينه إلى الوقت الذى يعطى فيه»⁽³⁾.

أما الشافعية والحنابلة، فإن المنطوق والمفهوم لديها يشير إلى أن تحقيق تمام الكفاية وحد الغنى وسد الحاجة يكون بتحول الفقير والمسكين من حالتها إلى الغنى بشكل دائم من خلال توفير دخل دائم طوال العمر وفي ذلك يقول الشافعية: «ويعطى فقيراً ومسكيناً كفاية عمر غالب.. وليس المراد أنهما يعطيانه نقداً يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخلة»⁽⁴⁾. وجاء أيضاً المسألة الثانية: «في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: ويعطيان ما يخرجها من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله»⁽⁵⁾.

كما جاء أيضاً: والأصح المنصوص وقول الجمهور «يعطى كفاية العمر الغالب»⁽⁶⁾. وكيفية تحقيق ذلك جاء فيه «فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص» ثم قال: «فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجاره ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله

(1) رد المحتار لابن عابدين - 256/7.

(2) الشرح الكبير للدريير 494/1

(3) حاشية الخرشي 346-345/6.

(4) حاشية الجمل 179/16 - 180 ، تحفة المحتاج 69/29.

(5) المجموع للنووي 194/6.

(6) حاشيتا قلوب وعميرة 42/11.

في بلاده .. ثم استدرك فقال: ..قال المتولى وغيره يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته»⁽¹⁾ وفي تعبير آخر جاء: «ومن كان فقيراً أو مسكيناً وقد تعود التجارة أعطى كفايته من رأس المال يكفيه ربحه غالباً ... ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطى ما يشتري به آلتها»⁽²⁾. ونفس هذا التصور لدى الحنابلة حيث جاء «يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك»⁽³⁾.

وبهذا التصور يتحول الفقير والمسكين إلى منتج ينفع نفسه ويساهم في التنمية بما ينفع الوطن والمواطنين.

ثانياً: التطبيق المعاصر لسد حاجة الفقير والمسكين.

في مواجهة سد الحاجة للفقراء والمساكين نجد أننا أمام حالتين هما:

الحالة الأولى: لفقراء العجز، وهم الذين لا يستطيعون العمل ولا يمكنهم إدارة الشؤون المالية الحياتية مثل المعوقين وكبار السن والمرضى بأمراض مزمنة وطلاب العلم الفقراء المغتربون، وسد حاجة هؤلاء من الاحتياجات الحياتية الضرورية مثل السكن والملبس والطعام يكون بتولى مؤسسة الزكاة توفير هذه الاحتياجات بشكل دائم مثل بناء مساكن لمن لا مأوى لهم وفى ذلك يقول أبو عبيد بن سلام " كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستترهم من كلب الشتاء وحر الصيف أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عورتهم فى صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد - ويعقب على ذلك بقوله - فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسناً، وإنى لخائف على من صد مثله عن فعله،.. فتضيع الحقوق ويعطب أهلها" ⁴ فإذا كان هذا أفضل فى حق المزكى فإنه يكون أكثر أفضلية فى حق الإمام أو مؤسسة الزكاة، وذلك فى صورة جماعية بإنشاء مساكن أو بنك للطعام أو إنشاء مستشفى لعلاجهم، وهذه الصورة الجماعية لتقديم مستلزمات الحياة للفقراء فيها ترشيد تكاليف تقديم الخدمات

الحالة الثانية: لفقراء القدرة، أى الذين يمكنهم العمل ولكنهم عاطلون بسبب عدم وجود فرص عمل لهم أو عدم وجود رأس مال لديهم لإقامة مشروعات فهؤلاء يتم توفير رأس المال اللازم لهم من الزكاة، إما لكل فرد منهم على حدة فى شكل مشروع صغير، أو تجميع مجموعة

(1) المجموع للنووى 194/6.

(2) آسنى المطالب 220/5.

(3) الفروع لابن مفلح 302/4 ، والإنصاف 267/5.

(4) الأموال لأبو عبيد بن سلام ، 503-504

منهم ذوى مهنة واحدة وإنشاء مشروع متوسط حتى يمكنهم النفاذ إلى الأسواق والاستفادة من التطور التكنولوجى للتوسع فى أعمالهم, وهذا هو المقصود بسد الحاجة لهم وتحويلهم إلى منتجين وخروجهم من دائرة الفقر المستحقين للزكاة

الفرع الثانى مفهوم وحدود بعض مصارف الزكاة

حسبما جاء فى خطاب الاستكتاب فإن البحث يتناول كل من مصارف العاملين عليها، وفى سبيل الله، وابن السبيل، وفى الرقاب، وذلك فى المطالب التالية

المطلب الأول

مدى شمول مصرف العاملين عليها لكل ما يساهم فى تنظيم جمع الزكاة وصرفها الزكاة

إن ورود مصرف العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة فى آية الصدقات يدل بشكل مباشر على أن إدارة الزكاة يجب أن تتم من خلال شكل مؤسسى فى صورة منظمة متخصصة لجمع الزكاة وتوزيعها وتحت الإشراف المباشر لرئيس الدولة، وهذا ما تؤكد السنة النبوية الشريفة فى قيام الرسول ﷺ بإدارة الزكاة⁽¹⁾ باستعمال العمال لجباية الصدقات واستخدام الكتاب ومنهم كتاب الصدقات

وكذا فعل الخلفاء الراشدين من بعده وخلال فترة دولة الإسلام على مدى التاريخ وهو ما تقوم به بعض الدول الإسلامية فى الوقت الحاضر، ويحتاج العمل فى أية منظمة إلى موارد مالية للإنفاق على تسيير العمل تتمثل فى ثلاث عناصر أو بنود رئيسة هى: تكاليف إنشاء المؤسسة (النفقات الرأسمالية) وتكاليف الإنفاق الجارى على المستلزمات السلعية والخدمية مثل الإيجار والكهرباء والمياه والأدوات الكتابية، ثم تكاليف العمالة من أجور للعاملين وما يلحق بها، وهنا يأتى التساؤل: هل المخصص لسهم العاملين عليها فى آية الصدقات لتغطية كل هذه البنود؟ أم يقتصر على بند الأجور فقط؟ وإذا كان يقتصر، فمن أين تتم تغطية تكاليف باقى البنود؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الآتى:

أولاً: التكاليف الرأسمالية لمؤسسة الزكاة.

(1) الترتيب الإدارية للكتانى، 396/1،

والمتمثلة في الأصول الثابتة لمؤسسة الزكاة من مباني وأثاث وتجهيزات ومعدات، بالبحث في السنة النبوية والاجتهادات الفقهية، لا توجد آثار مباشرة لبيان مصدر الإنفاق عليها، ولكن يمكن الاسترشاد لمعرفة ذلك من بعض الآثار غير المباشرة مثل:

١ - **موضوع الحمى**، وهو أن يحمي الإمام موضعاً لا يقع به التضيق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها، ابن عرفة، يقوم من هذا طول تأخير صرف الزكاة للمصلحة^(١) وأول من فعله هو رسول الله ﷺ ثم سار على نهجه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٢)، فهذا أصل رأسمالي لازم لرعي ماشية الصدقة تم تخصيصه من المال العام وليس من مال الزكاة، سواء من جهة الزكاة قبل توزيعها أو من سهم العاملين عليها كما أن الرسول ﷺ كان يحتفظ بمال الصدقة (غير الأنعام) في منزله وينفقها أولاً بأول وكان يقول لكاتبه حنظله بن الربيع «الزمني وذكروني بكل شيء لثالثه، فكان لا يأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره فلا يبيت رسول الله ﷺ وعنده شيء منه إلا أنفقه»^(٣) كما أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه سار على هذا النهج وأضاف إنشاء بيت مال للصدقات بالسنح التي كان يسكنها وهي إحدى ضواحي المدينة ثم لما انتقل للسكن في المدينة جعل بيت المال في داره^(٤). وفي هذا استدلال على أنه في حالة إنشاء مؤسسة معاصرة للزكاة أن تمول الأصول الثابتة فيها من الخزنة العامة التي هي موضوعة للمصالح العامة، خاصة أنه في بداية الإنشاء لا تكون هناك زكاة ينفق منها.

ثانياً: النفقات الجارية

وهي المستلزمات السلعية والخدمية مثل إيجار الأماكن والمياه والإنارة والأدوات الكتابية ومصروفات النقل وغيرها من المصروفات الجارية اللازمة لتسيير العمل، والذي يفهم من أقوال الفقهاء أنها تكون من حصيلة الزكاة غير سهم العاملين عليها حيث جاء ذلك في أمثلة عدة منها «وأجرة حافظ الزكاة ونقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان، ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة»^(٥) وجاء أيضاً «وإن لم تتلف - الصدقة - أعطى (العامل) أجر عمله منها

(١) التاج والإكليل للمواق - 263/10

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي - 185 - 186.

(٣) الجهشياري - الوزراء والكتاب 12-13.

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير - 396 / 1

(٥) المجموع للنووي - 189/6

وإن كان أكثر من ثمنها لأن ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها»⁽¹⁾ ومثل ذلك ما سبق ذكره بالنسبة لتكاليف نقل الزكاة
ففي هذه الأقوال ما يدل على أن النفقات الجارية لا تحسب من سهم العاملين عليها وإنما
من جملة الزكاة قبل توزيعها أو من بيت المال.

ثالثاً: مفهوم وحدود العاملين عليها ومصدر ومقدار ما يصرف لهم.

أ- **المفهوم والحدود:** تتطلب إدارة الزكاة مجموعة من الأعمال المتنوعة يجمعها الفقهاء تحت
مسمى العاملين عليها حيث جاء «ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي
والقسام وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال»⁽²⁾ وفي قول آخر «ويعطى منها
أجر الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من
العاملين عليها ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها»⁽³⁾.

والأمر الجدير بالذكر أن الإشراف العام على الزكاة من قبل الحاكم وغيره من القيادات العليا
لا يشاركون في سهم العاملين عليها حتى ولو تولوا إدارتها الفعلية في حالة عدم وجود عامل
للزكاة، فلقد جاء «وإذا تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة لم يستحق منها شيئاً لأنه
يأخذ رزق من بيت المال»⁽⁴⁾.

وهذه الأعمال هي ما كانت تتطلبه إدارة الزكاة وقتها وبالتالي إذا استجدت وظائف تحتاج
إليها هذه الإدارة بمسميات جديدة فإنها تدخل في نطاق العاملين عليها فلقد جاء «والثالث عامل
عليها كجواب يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وحافظ وكاتب وقاسم ومن يحتاج إليه فيها
لدخولهم في قوله تعالى والعاملين عليها»⁽⁵⁾

ب- المعاملة المالية للعاملين عليها: وتتمثل في الآتي:

1- سبب استحقاقهم الأجر: يستحقون العاملون عليها الأجر على سبيل العوض عن أعمالهم لا
بطريق الزكاة كما جاء في سهم العامل: وهو أول ما يبتدئ به لأنه يأخذه على وجه العوض

(1) الشرح الكبير لأبن قدامه 696/2

(2) المجموع للنووي - 188/6

(3) المعنى لأبن قدامه 654/2

(4) الشرح الكبير لابن قدامه 696/2، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني 439/11.

(5) شرح منتهى الإبرادات 241/3

وغيره بأخذ على قدر المواسة⁽¹⁾ وفى قول آخر «وأما العامل فيما يعطى فهو أجر له لا بطريق الزكاة»⁽²⁾.

فهو بذلك في لغة الاقتصاد والمحاسبة عبء يجب دفعه في كل الأحوال أما باقي السهام فهي توزيع للإيراد بحسب قدره.

2- معيار تحديد أجر العاملين عليها ومقداره: كقاعدة عامة يحدد قدر ما يعطى للعاملين عليها بمعيار الكفاية وأجر المثل حيث جاء «فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الساعي مقدار ما يكفيه ويكفى أعوانه»⁽³⁾، وجاء أيضاً «ويعطي العاملون عليها بقدر أجور مثلهم مما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية»⁽⁴⁾. أما الحد الأقصى لقدرة أجر العاملين عليها فهو مرتبط لدى جمهور الفقهاء بالمعيارين السابقين وبحجم المال المحصل، أما الشافعية فمع موافقتهم لجمهور الفقهاء بمراعاة الكفاية وأجر المثل، إلا أنه نظراً لقولهم بالتسوية بين الأصناف الثمانية يرون أن لا يزيد الحد الأقصى لسهم العاملين عليها عن ثمن الزكاة المحصلة، فإن لم يكف الثمن كمل الفرق من بيت المال أو من حق سائر الأصناف، وفى ذلك جاء «فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، سهم للعامل وهو أول ما بيتدىء به لأن ما يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذ على قدر المواسة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفرق على الأصناف وقسمه على سهامهم وإن كان أقل من أجره تمّم، ومن أين يتم؟ قال الشافعي يتم من سهم المصالح (بيت المال) ولو قيل يتم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس»⁽⁵⁾

بل يجوز لدى البعض أن يعطي للعاملين كل مستحقّاتهم من بيت المال حيث جاء «ولو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال وتقسيم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح»⁽⁶⁾.

5- ويرى البعض أن يصرف للعاملين عليهم ما يعرف اليوم بالبديلات مثل بدل الانتقال وبدل السفر حيث جاء «والعاملين عليها أي الساعين في تحصيلها وجمعها ويدخل فيهم الحاضر والكاتب والمفرق ولا بأس أن يعلف خيلهم منها ويضافون منها بلا سرف»⁽⁷⁾.

(1) المجموع للنووي 187/6

(2) تحفة الفقهاء للسمرقندى - 299/1

(3) المرجع السابق

(4) الأم للشافعي - 81/2

(5) المجموع للنووي 185/6

(6) المجموع للنووي 188/6.

(7) تفسير البحر المديد لابن عجيبة 416/2.

ونخلص من ذلك كله بالنتائج التالية:

- أ- إن إدارة الزكاة تتم من خلال شكل مؤسسي في صورة وحدة تنظيمية تتولى كل أمور الزكاة، تتوفر لها جميع العناصر اللازمة لقيام المؤسسة وتسيير أعمالها بشرية أم مادية.
- ب- أن مفهوم العاملين عليها يشمل العنصر البشري الذي يقوم بجميع أمور الزكاة ما عدا الإشراف العام الذي يحصل على مقابل عمله من بيت المال.
- ج- أن تمويل الأصول الثابتة يكون من بيت المال (الخزانة العامة) وليس من سهم العاملين عليها.
- د- أن تمويل الاتفاق الجاري يكون من جملة الزكاة قبل التوزيع على أصحاب الأسهم وليس من سهم العاملين عليها، ويجوز أن يكون التمويل من بيت المال.
- هـ- أن العاملين عليها يستحقون أجرهم على وجه البدل وليس بطريق الزكاة وبالتالي يبدأ به ويوزع الباقي على الأصناف السبعة الأخرى.
- و- أن أجور العاملين عليها تقدر بأجر المثل وبما يكفيهم ويعطونها من حصيلة الزكاة وبشرط أن لا تزيد عن الثمن في رأي الشافعية فإن زادت مؤل الفرق من بيت المال، وإذا نقصت عن الثمن رد الباقي على الأصناف الأخرى.
- ز- أنه يجوز أن يعمل البعض في أمور الزكاة متطوعاً بدون أجر.
- ح- يمكن من باب العمل على تحقيق الكفاءة في الإدارة أن تقدر تكاليف الأجور والنفقات الجارية بما لا يزيد عن الثمن.⁽¹⁾

المطلب الثاني

(1) من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن أحد مقاييس كفاءة الأداء في المؤسسات «الخيرية الأمريكية» هو معدل النفقات على إدارة المؤسسة إلى إجمالي الموارد، حيث تقسم النفقات إلى نفقات الإدارة ونفقات البرامج الخيرية، و تتحقق كفاءة الإدارة إذا كانت نسبة تكاليف الإدارة إلى إجمالي النفقات 2%، وتقل الكفاءة كلما زادت هذه النسبة حتى تصل إلى أقصى حد لها وهو 15% - راجع بحث: د. محمد عبد الحليم عمر "نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة" في العالم الغربي" - بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى 2006م.

مفهوم وحدود مصرف فى سبيل الله

إن المقصود من مصرف فى سبيل الله من الزكاة لدى جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء قديما هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وأضاف بعضهم الحج وقلة منهم قال المقصود بسبيل الله جميع القرب ، أما العلماء المعاصرون فإن الغالبية منهم يوسعون هذا المصرف ليشمل جميع المصالح العامة⁽¹⁾ ، وبذلك نجد أننا أمام عدة تفسيرات لمفهوم وحدود فى سبيل الله يمكن أن نوجزها فى الآتى :

التفسير الأول: أن المقصود بسبيل الله فى آية الصدقات هو الجهاد وما يحتاجه من احتياجات المجاهدين (الغزاة) خاصة، ومتطلبات الجهاد من منشآت وسلاح وعتاد عامة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من «الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وابن حزم⁽²⁾ وما يقول به كبار المفسرين مثل الطبرى والقرطبى والبيضاوى والزمخشري النيسابورى»⁽³⁾ وغيرهم كثير ، وهو تفسير جمهور شراح الأحاديث مثل ما جاء فى: فتح البارى وعون المعبود والمنتقى⁽⁴⁾ وبعضهم يضيف إليه الحج، وهو ما تأخذ به بعض جهات الفتوى المعاصرة : مثل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية⁽⁵⁾.

التفسير الثانى: أن المقصود بسبيل الله هو الحج ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وهو المذهب لدى الحنابلة وهو قول محمد من الحنفية⁽⁶⁾.

التفسير الثالث: أن المقصود بسبيل الله "جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا" وهو رأى انفرد به الكاسانى من الحنفية⁽⁷⁾ وسار عليه بعض المعاصرين وإن تفرقوا بين الإنفاق من هذا السهم على المصالح العامة التى لا يختص بها فرد

-
- (1) د/ محمود الخالدى " مصرف فى سبيل الله" بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر - العدد الرابع بتاريخ أبريل 1998
 - (2) المراجع على الترتيب: المبسوط للسرخسى 328/3، وحاشية الخرسى 350/6، والمجموع 211/6، والشرح الكبير لابن قدامة 700/2، والمحلى لابن حزم 151/6
 - (3) المراجع على الترتيب : تفسيرات الطبرى 305/14، والقرطبى 185/8، والبيضاوى 457/2، الزمخشري 438/2، النيسابورى 168/4
 - (4) المراجع على الترتيب: فتح البارى لابن حجر العسقلانى 85/5، وعون المعبود 47/4، المنتقى 115/2
 - (5) 58/12
 - (6) الفروع لابن مفلح 351/4، البحر الرائق لابن نجيم 63/6
 - (7) بدائع الصنائع للكاسانى 26/4

مثل بناء المساجد وتعميرها وبين تشييد الطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة التي لا يختص بها أحد، أو المصالح الخاصة مثل مساعدة الفقراء والمساكين⁽¹⁾.
التفسير الرابع: ويقول بقصر مصرف في سبيل الله على الجهاد ولكنه يوسع مفهوم الجهاد ليشمل مقاومة الغزو العسكري والغزو الثقافي الذي من شأنه إعلاء كلمة الله ومواجهة التيارات الثقافية الواردة التي تطعن في الإسلام وتبعد المسلمين عن دينهم فهو جهاد لإعلاء كلمة الله⁽²⁾.
والتفسير الأخير هو تفسير وسط فلقد التزم بما قال به العلماء قديما وبالمقصود من الزكاة: وهو سد المحتاجين وتقوية الإسلام، والجهاد هو السبيل لتقوية الإسلام سواء الجهاد بالسلح الذي ما زال قائما أو الجهاد بالدعوة لمواجهة الغزو الفكري والثقافي الذي زاد في ظل العولمة التي تريد أن تفرض الثقافات الغربية على المسلمين.

-
- (1) الشيخ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة 124، في ظلال القرآن لسيد قطب 1670، لجنة الفتوى بالأزهر، فتاوى وزارة الأوقاف المصرية
(2) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى 635/2-669، فتاوى الزكاة لابي الأعلى المودودي . المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة 51.

المطلب الثالث

مفهوم وحدود ومصرف ابن السبيل

من عناية الإسلام بالسياحة والتنقل خصص من الزكاة سهماً لابن السبيل وهو في عرف الفقهاء "المسافر في طاعة ينفذ زاده فلا يجد ما ينفقه"⁽¹⁾ وينطبق ذلك لدى الشافعية على من ينشئ سفراً أو يكون مجتازاً في سفره ببلد الزكاة حيث جاء «والصنف الثامن: ابن السبيل وهو شخصان، أحدهما: من أنشأ سفراً من بلده أو من بلد كان مقيماً فيه، والثاني: الغريب المجتاز بالبلد، فالأول يعطى قطعاً وكذا الثاني على المذهب⁽²⁾، وقال أبو حنيفة ومالك لا يعطى المنشئ بل المجتاز فقط، وأما شروط إعطائه فأهمها أن لا يكون السفر في معصية بل يكون في طاعة كحج أو طلب علم أو بزيادة أو مباحاً كطلب المعاش (للعمل) والتجارة، كذا السفر للنزهة نص عليه الشافعية ولو كان سفره للنزهة⁽³⁾ وهو أحد وجهين لدى الحنابلة حيث جاء: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعليه غير واحد بأنه ليس بمعصية⁽⁴⁾ وإن يكون محتاجاً في سفره لئلا ينفق نفسه كما أن الشافعية يرون أخذه من الزكاة وعدم اقتراضه من الغير حيث جاء "ولو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه"⁽⁵⁾.

وبالتالي يعطى من الزكاة طلاب العلم المغتربون بل هو أفضل، وأما عن التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب بخصوص دور سهم ابن السبيل في مكافحة التسول وسؤال الناس فقد ذكر صاحب الإنصاف أن ابن السبيل هم السُّؤال⁽⁶⁾ يعنى الذين يسألون الناس وهم المتسولون وخاصة الغرباء فهم تنطبق لهم وصف ابن السبيل كما يمكن أن يتسع هذا المصرف للاجئين والمتشردين وما أكثرهم..

لو نظرنا إلى الحكمة من إعطاء ابن السبيل أنه إنسان بعيد عن بلده ونفذت منه نقوده وصعب عليه الحصول على غيرها إذا فإنه يعطى بما يسد حاجته في الغربية من إعاشة ومصارييف السفر لدرجة أن الفقهاء يقولون بأنه إذا بقى معه شيء منها بعد قضاء حاجته يرده ثانية لبيت المال، ويمكن الاسترشاد بما فعله عمر بن الخطاب من بناء دار سماها دار الدقيق

(1) بداية المجتهد لابن رشد 221/1

(2) روضة الطالبين للنووي 259/1

(3) إعانة الطالبين للبكري - 220/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 23/11

(4) الفروع لابن مفلح 357/4

(5) المجموع للنووي 216/6

(6) الإنصاف للمرداوي 263/5

جعل فيها المؤمن لإعانة المنقطع عن بلده، أو وضعه للسبيل بين مكة والمدينة⁽¹⁾، أو بما ذكره أبو عبيد مما ورد في كتاب ابن شهاب إلى عمر ابن عبد العزيز عن السنة في مواقع الصدقة "وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله"⁽²⁾، وقياساً على ذلك وفي الوقت الحاضر فإن الممكن في حالة قيام الدولة بتولي أمور الزكاة أن تنشأ في سفارتها أماكن لإيواء أبناء السبيل، كما تكون هناك موازنة في كل سفارة للصرف على تذاكر سفر المواطنين ينطبق عليهم وصف ابن السبيل هذا إلى جانب إقامة الاستراحات على الطرق الصحراوية الممتدة لبعض البلاد الإسلامية لهذا الغرض أيضاً.

(1) طبقات ابن سعد 283/2

(2) الأموال لأبو عبيد بن سلام - 514 - 515.

المطلب الرابع مصرف فى الرقاب

إن المفهوم المتفق عليه بين العلماء لمصرف فى الرقاب هو تحرير العبيد والأرقاء من ربة العبودية والرق عن طريق إعانة المكاتبين أو شراء العبيد وعتقهم⁽¹⁾ ونظراً لعدم أو قلة وجود هذا الصنف الآن فإنه وردت آراء ترى أن مفهوم مصرف فى الرقاب يمكن أن يتسع ليشمل ما يلى:

1. فك الأسرى من المسلمين، وهو رأى للحنابلة والمالكية، حيث جاء: «ويجوز أن يشتري بها - أى الزكاة - أسيراً مسلماً - نص عليه، لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزاز للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم»⁽²⁾.
 2. جاء لدى بعض الفقهاء أنه يجوز الصرف من سهم فى الرقاب الغرامات على بعض المسلمين وفى ذلك جاء " قال أبو المعالى: ومثله - مثل الدفع لتحرير فى الرقاب - لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مال ليدفع جوره»⁽³⁾.
 3. جاء لدى بعض العلماء المعاصرين أنه يمكن الصرف من هذا المصرف لتحرير الشعوب وفى ذلك يقول صاحب تبشير المنار «إن لسهم فى الرقاب مصرفاً فى تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذ لم يكن مصرف تحرير الأفراد» وأيده فى ذلك الشيخ شلتوت⁽⁴⁾ وقيد ذلك البعض بالدفع منه لديون الدول الإسلامية الفقيرة للعالم الخارجى⁽⁵⁾.
- هذه هى الأوجه المقترحة لمصرف سهم فى الرقاب فى العصر الحاضر وهى مقبولة ويمكن الاختيار من بينها لأنها تعالج حالات قائمة فعلا .

(1) المبسوط للسرخسى 394/3، حاشية الخرشي 360/6، الأم للشافعى 75/2، الشرح الكبير لابن قدامة 699/2، الشرح الكبير لابن قدامة 698/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 496/1

(2) الشرح الكبير لابن قدامة - 698/2 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - 496/1

(3) شرح منتهى الإرادات 249/3

(4) تفسير المنار لرشيد رضا 598/10، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت 446

(5) مقترح مقدم فى ورقة العمل المقدمة لإنشاء العالمية للزكاة.

المبحث الثالث تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي

إن منطوق هذا العنوان الذي وضعته أمانة المجمع الموقر يعنى - وهو حق - أنه توجد أوجه قصور في الآليات الحالية، وأول أوجه القصور هو البعد عند تطبيق الزكاة في أغلب دول العالم الإسلامي عن الشكل المؤسسى واعتماده على المبادرات الفردية أو بعض المؤسسات التي لا يوجد بينها ترابط على مستوى الدولة الواحدة فضلاً عن الترابط بينها في دول العالم الإسلامي ككل، ولذا فإنه من المناسب أن نتناول التطوير التنظيمى للزكاة ثم نقدم بعض المقترحات حول تطوير آليات الجباية والتوزيع وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول التطوير التنظيمى للزكاة

أولاً: تأصيل الجانب المؤسسى للزكاة: إن ولاية الصدقات هي إحدى الولايات في الدولة الإسلامية وهي إحدى واجبات الحاكم لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹⁾ فهذا خطاب من الله عزوجل لنبيه ρ وللحكام من بعده⁽²⁾، وكذلك النص على العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة، وهو ما قام به الرسول ρ والخلفاء من بعده، وبناء على ذلك يقول الماوردي من ضمن واجبات الحاكم «والسابع جباية الفئى والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»⁽³⁾ وأنشئ لذلك بيت مال الزكاة وديوان الزكاة عليها وهذا لا يكون إلا من خلال شكل مؤسسى يشرف عليه الحاكم.

ثانياً: الوضع التنظيمى الحالى للزكاة في دول العالم الإسلامي: وبالنظر في ذلك يمكن التمييز بين عدة نماذج هي:

النموذج الأول: ويقوم على وجود قانون للزكاة والجباية الإلزامية وجهة أو منظمة حكومية تتولى عملية الجمع والتوزيع إما بنفسها أو بمشاركة شعبية بواسطة لجان محلية، وهذا

(1) الآية 103 من سورة التوبة.

(2) تفسير القرطبي 244/8-246.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ص16.

النموذج موجود فى كل من: المملكة العربية السعودية والسودان واليمن وليبيا
وباكستان وماليزيا.

النموذج الثانى: ويقوم على وجود قانون لجهة الزكاة (صندوق أو بيت الزكاة) يتلقى الزكاة
طواعية من المسلمين وتوزيعها بإشراف حكومى وشعبى، وهذا النموذج موجود فى
كل من: الأردن والبحرين والكويت.

النموذج الثالث: عدم وجود قانون للزكاة أو لجهة الزكاة ولكن تقوم بعض المنظمات الخيرية غير
الحكومية بتلقى الزكوات طواعية من المزكين وصرفها وترك الجزء الأكبر
للأفراد يزكون أموالهم بأنفسهم، وهذا النموذج موجود فى باقى الدول الإسلامية.
النموذج الرابع: وجود منظمات خيرية إسلامية تعمل على المستوى الدولى وعددها حوالى 86
منظمة يتم التنسيق بينها بواسطة المجلس الإسلامى العالمى للدعوة والإغاثة
ومقره القاهرة فتقوم هذه المنظمات بتجميع التبرعات بشكل عام والزكوات بشكل
خاص وتقوم بصرفها على مستوى دول العالم الإسلامى.

وبالنظر فى هذه النماذج يتضح ما يلى:

1- عدم وجود إلزام قانونى بدفع الزكاة فى أغلب دول العالم الإسلامى، وهذا من شأنه أن
يضعف حصيلة الزكاة.

2- عدم وجود منظمة متخصصة تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها فى أغلب دول العالم
الإسلامى، وهذا من شأنه أن يجعل جهود إدارة الزكاة مبعثرة وبدون تنسيق.

3- عدم وجود تنسيق بين المنظمات غير الحكومية التى تقوم بجمع الزكاة وهذا من شأنه
أن يكرر عمليات الصرف للشخص الواحد وخاصة المحترفين وترك المحتاجين.

4- نقص الوعى بأهمية الزكاة وأحكامها، وهذا من شأنه أن يقلل الحصيلة ويوجد أخطاء فى
حساب الزكاة المستحقة وأوجه صرفها.

ومن أجل ذلك فإن الأمر يتطلب لكى يفعل دور الزكاة العمل على التطوير التنظيمى للزكاة وهذا
ما سنحاول بيانه فى الفقرة التالية.

ثالثا: مقترح للتطوير التنظيمى للزكاة: يقوم هذا المقترح على الأسس التالية:

- إبقاء الوضع على ما هو عليه بالنسبة للنموذج الأول فى التطبيق العملى.
- الاستفادة من المؤسسات الزكوية الموجودة فى النموذج الثانى والثالث.

- وجود قانون نموذجي يستفاد منه وضع قوانين للزكاة في الدول التي لا يوجد بها قانون للزكاة⁽¹⁾.
- المشاركة الشعبية مع الجهة الرسمية للزكاة وخاصة في مجال الصرف.
- إنشاء هيئة عالمية للزكاة لتتولى بالتنسيق مع المؤسسات الزكوية المحلية إدارة دور الزكاة على مستوى العالم الإسلامي وبالتنسيق مع المنظمات الخيرية الإسلامية الدولية⁽²⁾.

وفي ضوء هذه الأسس يتلخص الوصف العالم للمقترح في الآتي:

أ- تقسم مناطق الزكاة على مستوى كل دولة إلى:

- 1- مناطق محلية (قرى - أحياء - أي شكل لتجمع سكاني مثل أسرة كبيرة - أماكن عمل - مسجد -....) ويكون بكل منها لجنة محلية شعبية تحت إشراف حكومي.
 - 2- مناطق إقليمية (محافظات) يشكل في كل منها لجنة إقليمية للزكاة.
 - 3- أمانة عامة للزكاة على مستوى الدولة يلحق بها إدارة مركزية للزكاة.
- ب- بالنسبة لتحصيل الزكاة: يتم ما يلي:

- 1- تتولى اللجان المحلية جمع الزكاة من الأفراد في المنطقة ومن المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- تتولى اللجان الإقليمية جمع الزكاة من المشروعات في دائرة المحافظة التي يبلغ رأسمالها حدا معينا (من عشرة ملايين إلى خمسين مليون على سبيل المثال).
- 3- تتولى الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة جمع الزكاة من المشروعات في الدولة التي يزيد رأسمالها عن الحد الأقصى للمشروعات المكلف بتحصيل زكاتها المنطقة الإقليمية.
- 4- موارد الهيئة العالمية للزكاة تكون من المحول إليها من الأمانة العامة للزكاة في كل دولة.

ج- صرف الزكاة:

- 1- يترك للمزكي نسبة معينة من زكاته مثل 25% ليصرفها بنفسه حسب رغبته.

(1) قامت الهيئة الشرعية للزكاة بالكويت بإعداد هذا المقترح وعقدت ندوتين لمناقشته في الكويت عام 2006م واليمن عام 2007م.

(2) تمت الموافقة على إنشاء هذه الهيئة في مؤتمر الزكاة المنعقد بماليزيا فنوفمبر 2006م وأعد النظام الأساسي لها على أن يكون مقرها دولة ماليزيا ويكون لها فروع أو مكاتب تمثيل داخل جميع دول منظمة المؤتمر الإسلامي .

- 2- يصرف بحد أدنى 50% من الزكاة المحصلة محليا على الفقراء والمساكين بمعرفة اللجان المحلية والباقي ينقل للمنطقة الإقليمية.
 - 3- تصرف المنطقة الإقليمية للغارمين وجزء للصرف الفردي لابن السبيل في حدود 15% وينتقل الباقي للأمانة العامة للدولة.
 - 4- تخصص الأمانة العامة مبلغ لا يجاوز 12.5% من حصيلة الزكاة على مستوى الدولة للعاملين عليها في جميع المناطق وتمول الزيادة إن وجدت من الخزنة العامة للدولة، ثم تصرف المستحق لكل من المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله إضافة إلى إنشاء مساكن في الأقاليم للفقراء والمساكين وأماكن إيواء أبناء السبيل كما ذكرنا سابقاً.
 - 5- ينقل من الأمانة العامة إلى المناطق الإقليمية في حالة الاحتياج والتي تنقلها بدورها إلى المناطق المحلية المحتاجة ما لا يزيد عن 20% من حصيلة الزكاة والتي تحصلها الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة.
 - 6- ينشأ صندوق دولي للزكاة في الهيئة العالمية للزكاة ويحول إليه بحد أدنى 5% من حصيلة الزكاة في كل دولة بواسطة الأمانة العامة فيها لتتولى الهيئة العالمية صرفها لحالات الكوارث والمجاعات والفقراء المدقعين والخدمات المركزية العالمية مثل المطلوب لطلاب العلم وفي سبيل الله وأبناء السبيل في الدول الأخرى.
- د- الوصف العام للمقترح: ويتلخص في الآتي:

الشكل المؤسسي:

- 1- ينشأ في كل دولة مؤسسة مستقلة للزكاة تكون على رأسها الأمانة العامة للزكاة التي تضم في عضويتها مسئولين حكوميين على مستوى عالي وبعض كبار رجال الدين ومندوبين عن الجهات المختصة بالرعاية الاجتماعية وعدد من أعضاء المجالس النيابية.
- 2- ينشأ بالأمانة العامة إدارة مركزية تنفيذية للزكاة تتولى الإدارة الفعلية لها.
- 3- تنشأ مؤسسات ولجان للزكاة إقليمية ومحلية على مستوى المحافظات والأقسام والقرى والأحياء ويفضل في الأخيرة التي تتصل اتصالاً مباشراً بالمزكين والمستحقين التجانس مثل إنشاء لجان أو صناديق للزكاة للأسر الكبيرة ولسكان العمارات الكبيرة ولأماكن العمل التي يتجمع فيها عدد كبير من العاملين، وأن تشكل هذه اللجان بإشراف مسئول رسمي وعضوية رجل دين وعدد من كبار المزكين.

-4

رابعاً: بعض الإجراءات الإدارية لتفعيل دور مؤسسات الزكاة: وتتخلص فيما يلي:

أ - التوعية بالزكاة: من حيث أهميتها دينياً واقتصادياً واجتماعياً والتقصير بأحكامها الشرعية من خلال برامج دعوية بواسطة رجال الدين والاجتماع وبوسائل عدة مثل الدروس الدينية والندوات والمؤتمرات والمحاضرات وبرامج الإذاعة والتلفزيون والجرائد والنشرات والكتيبات.

ب - وجود نظم معلومات إلكترونية على مستوى جميع اللجان لحصر المزكين والمستحقين والربط بين اللجان ونشر المعلومات فى صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها على العامة.

ج- وجود جمعية عمومية فى كل مستوى من مستويات مؤسسات الزكاة يشارك فى عضويتها جميع الأفراد والمؤسسات فى كل منطقة وعرض أعمال اللجان عليها وإقرارها. هذا فيما يتعلق بالتطوير التنظيمى للزكاة.

الفرع الثانى

تطوير آليات جمع وتحصيل الزكاة وصرفها

أولاً: تطوير آليات جمع الزكاة وتحصيلها

تتنوع مجالات التطوير بين الحصر وأساليب التحصيل وتحفيز المزكين, ويمكن تلخيص ذلك بشكل إجمالى فى الآتى⁽¹⁾:

أ - قيام لجان الزكاة بإعداد كشوف لحصر المزكين فى المنطقة التى تعمل بها.

ب - إعداد بطاقة تعامل لكل مزكى وإمساك دفاتر محاسبية منتظمة لتسجيل المتحصلات من كل مزكى.

ج- وجود مندوبين من اللجنة للذهاب إلى المزكين لتحصيل الزكاة.

د - تحصيل الزكاة مرة واحدة أو على أقساط.

هـ- إمكانية التحصيل المقدم للزكاة ضمن مسألة تعجيل الزكاة الجائزة شرعاً.

و - التحصيل العيني أو النقدي.

ز - الخصم من المنبع خاصة فى حالة زكاة كسب العمل أو من مستحقات المزكى لدى الجهات الحكومية.

(1) لمزيد من المعلومات حول التأصيل الشرعى لهذه الأساليب: للباحث: التنظيم الفنى للزكاة - بحث مقدم للدورة التدريبية عن إدارة الزكاة المنعقدة بالقاهرة يونيو 2005م، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب - ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى.

- ح - إلزام المزكين بتقديم شهادة خلو طرف من لجنة الزكاة بأنه أدى زكاته وذلك عند تقدمه لإنجاز بعض أعماله مثل الدخول فى المناقصات والمزايدات.
- ط - خصم الزكاة المحصلة من وعاء الضريبة وخصم الضريبة المدفوعة والمستحقة من وعاء الزكاة.
- ى - الأخذ بإقرار المزكى الذي يقدمه لحساب الزكاة عليه.

ثانياً: تطوير آليات صرف وتوزيع الزكاة

- بناء على ما ذكرناه فى المبحث الثانى عند مناقشة قضايا الصرف ولكى تؤدى الزكاة دورها فى الحد من الفقر نورد أهم ما يجب مراعاته عند صرف الزكاة فى الآتى:
- أ - وضع تعريف دقيق لمواصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع وخاصة سهم فى الرقاب والمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله لتسترشد به جهات الصرف.
- ب - حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية من واقع استمارة بيان حالة والزيارات الميدانية وبكل وسائل الاستيثاق لاستحقاق الزكاة.
- ج- تنوع الصرف بين الصرف المحلى والصرف الإقليمى والصرف المركزى والصرف الدولى على الوجه الذى ذكرناه فى الفرع الأول.
- د - تنظيم عملية نقل الزكاة والتحويلات بين المستويات المختلفة لجهات الزكاة.
- هـ- من يقرر الصرف الدورى لهم (شهرياً) يتم ذلك من خلال بطاقة صرف لكل مستحق يذهب بها إلى بنك توضع فيه أموال الزكاة للصرف.
- و - يتم الصرف مرة واحدة للغارم ومن أصابته كارثة وفى الرقاب وابن السبيل الذى يحتاج إلى تذاكر سفر.
- ز - يتم إنشاء مساكن إيواء لابن السبيل. ويتم إنشاء مساكن لمن لا مأوى لهم وتوفير الاحتياجات من الملابس والأغذية على الوجه الذى ذكرناه فى المبحث الثانى.
- ح - يمكن إنشاء مشروعات خدمية للفقراء مثل المستشفيات.
- ط - تقوم لجان الزكاة بتوفير رأس مال مناسب للعاطلين من الفقراء والمساكين وتتولى شراء المستلزمات اللازمة لإنشاء مشروعات لهم، كما يمكن إنشاء مشروعات متوسطة لعدد من الفقراء العاطلين المتخصصين فى مهنة أو حرفة معينة.
- ى - الالتزام فى صرف مستحقات العاملين عليها حسب ما ذكرناه فى المبحث الثانى بأن لا يزيد ذلك عن 12.5%.

ك - يمكن إعداد بطاقة زكاة تموينية لفقراء العجز الذين لا يمكنهم العمل يتسلمون بموجبها بعض المواد الغذائية والكساء من التجار المزكين على دفعات دورية مما يسهل على التجار دفع الزكاة وتلبية احتياجات الفقراء⁽¹⁾, وكذا إنشاء بنوك للطعام والكساء²

ل - التنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية التي تعمل على المستوى الدولي وبين الهيئة العالمية للزكاة في مواجهة حالة الكوارث والمجاعات في دول العالم الإسلامي.

وفي النهاية أمل أن يكون هذا البحث قد أوفى بالمطلوب وهو تفعيل دور الزكاة في الحد من الفقر في العالم الإسلامي.

والله ولي التوفيق

(1) تم تطبيق ذلك في الجمعية الشرعية بمصر.

(2) تم إنشاء بنك الطعام في مصر ويقدم حاليا حوالى 4 مليون وجبة سنويا للجائعين